

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم في النفاقاب مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــرير	خسارج الجسسزائر		داخسل الجسنزائر		1
الكتسابة المسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعــة الـرسميــة	35 <b>د٠</b> ج	20 د٠ج	24 د٠ج	14 د•ج	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف: 15 - 66 الى 17 حج ب 50 ـ 320	50 دعج ت الارسال	بما فيها نفقاً	40 د٠ج	24 د٠ج	النسخة الاصليـة وترجمتهـا

شمن النسخية الإصليبة : 25,، د ج وثمين النسخية الإصليبية وترجمتها 0,50 د ج ـ ثمين العبيد للسنين السابقية ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 د ج تسلم الفهارس مجانيا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنبوان 0,30 د ج ـ ثمين النشر على أساس 3 د ج للسطر •

#### فهـــرس

#### اتفساقسات دوليسة

- أمر رقم 72 - 31 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن المصادقة على ملحـــق الاتفاقية العامة المبرمة بين الجزائر وفرنسا فيما يخص الضمان الاجتماعي والموقع بباريس في 22 ربيع الاول عام 1392 الموافق 6 مايو سنة 1972 .

مرسوم رقم 72 ـ 141 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن نشر البروتوكول المتعلق بكيفيات نقل أقساط الاشتراك الواجب دفعها الى هيئات للضمان الاجتماعي والاحتياط الاجتماعي من طرف المدينين المقيمين أو الذين أقاموا في الجزائر والموقع عليه بباريس في 6 مايو سنة 1972 •

#### مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

\_ قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح مسابقة لتوظيف كتساب داريين •

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 9 يونيو سنة 1972 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض اسلاك موظفى وزارة التعليم العالى والبحث لعلمى •

ــــ قرارات مؤرخة في 16 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 27 يونيو سنة 1972 تتضمن انشاء أقسام معربة لتحضير شهاداتِ جامعية •

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للالتحاق بمراكز تكوين التقنيين في الاشغال العمرومية والبناء •

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972 يتضيمن تنظيم وفتح مسابقة للالتحاق بمراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الاشغال العمومية والبناء •

#### وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح امتحان مهني للدخول الى رتبة مراقب في مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

#### وزارة المساليسة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن فتج مسابقة للدخول فى ملك المفتشين الماليين ٠

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1392 الموافق اول يونيو سنة 1972 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة للمترشحين الحاصلين على شهادة تؤهلهم للدخول في سلك تقنيى المختبر بوزارة المالية •

ــ قرار مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 يتضمن الحاق التسيير المالى لبلدية اولأد حبيبة بقباضة الضرائب المختلفة للحروش • 960

- قرار مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 17 يونيو سنة 1972 ينضمن تعديل نطاق قباضة الضرائيب المختلفة للبويرة •

#### قسسرارات السولاة

ــ قرار مؤرخ فى 25 شوال عام 1300 الموافق 23 ديسمبر سنة 1370 صادر عن والى ولاية تيزى وزو يتضمن تعديل أحكام المقرار المؤرخ فى 25 شوال عام 1380 الموافق 3 يناير سنة 1970

والمتضمين التنازل مجانا لفائدة ولاية تيزى وزو عن قطعة أرض كائبة بيسر مخصصة لبناء مدرسة للتعليم العام بيسر • 962

- قرار مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1971 صادر عن والى الاوراس يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية وادى الماء عن قطعة من الارض تابعة لاملاك الدولية مساحتها 32 آرا لازمة لبناء مدرسة ذات 5 أقسيام و 6 مساكن •

- قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 صـادر عن والى تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالاخضرية مساحتها 25 آرا و 90 سنتيارا كما هي مجددة وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار لفائدة وزارة الشبيبة والرياضـة قصد انشـاء ناد لتنشيط الشباب •

- قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها 5000 متر مربع واقعة بأولاد بوسلاح ، لفائدة بلدية صور الغزلان ، لبناء قسمين ومسكنين • 962

\_ قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية ، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 4 هكتارات و 79 آرا واقعة بالجلفة لفائدة ولاية المديسة لبشاء مدرسة للتعليم المتوسط •

\_ قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطهة أرض لفائدة بلدية الفجوج ، تبلغ مساجتها 100000 متر مربع تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا المدعو « ميهوب » لازمة لبناء مجموعة مدرسية •

ـ قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1390 الموافق 25 فبراير سبنة 1971 صادر عن والى المدية ، يتضمن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 1020 متر مربع واقعة بقصر البخارى لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى لبناء مندوبيسة للفلاحة .

#### اعلانات وبلاغات

اعلان رقم 77 مؤرخ فی 29 جمادی الاولی عام 1392 الموافق
 یولیو سنة 1972 صادر عن وزیر المبالیة پتضمن تعدیسل
 الاعلان رقم 66 المؤرخ فی 16 سیمتر سنة 1970 والمتعلق بتصدیر
 وسائل الاداء الی الخارج •

- اعلان الى مصدرى المنتجات الجزائرية الى المغرب · 963

965

ــ اعلان الى مستوردى المنتجات من المغرب •

### اتفاقات دُولية

امر رقم 72 بـ 31 مؤرخ في 16 جمسادي الثانيبة عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتفيهن المسادقة على ملحسق الاتفاقية العامة المبرمة بين الجزائر وفرنسا فيما يخص الضمان الاجتماعي والموقع بباريس في 22 ربيع الاول عام 1392 الموافق 6

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65  $_{-}$  182 ورقم 70  $_{-}$  53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق  $_{-}$  يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 ـ 53 المؤرخ في 29 شوال عام 1384 الموافق 2 مارس سنة 1965 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية العامة المبرمة بين حكومة الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية وبين خكومة الجمهورية الفرنسية فيما يخص الضمان الاجتماعي ، والموقعة بباريس في 17 رمضان عام 1384 الموافق 19 يناير سنة 1965 ومعها ثلاثة بروتوكولات ،

- وبناء على ملحق الاتفاقية العامة المبرم بين الجزائر وفرنسا فيما يخص الضمان الاجتماعي والموقع عليه بباريس في 22 ربيع الاول عام 1392 الموافق 6 مايو سنة 1972 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على ملحق الاتفاقية العامة المبرم بين الجزائر وفرنسا فيما يخص الضمان الاجتماعى والموقع عليه بباريس في 22 ربيع الاول عام 1392 الموافق 6 مايو سبنة 1972، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 ·

هواری بومدین

#### الملح\_\_\_ق

للاتفاقية العامة المبرمة بين الجزائر وفرنسا فيما يخص الضمان الاجتماعي ، الموقع عليها في 17 رمضان عام 1384 الموافق 19 يناير سنة 1965

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و و

حكومة الجمهــورية الفرنسيــة

اهتماما منهما بعد سنوات عديدة من تطبيق الاتفاقية العامة

المتعلقة بالضمان الاجتماعي بتحسين وضعية مواطني البلدين في الميدان الاجتماعي ولا سيما فيما يخص عائلات العمسال وكذلك وضعية العمال القدماء وعائلاتهم ،

اتفقتا على إلاحكام التالية:

المادة الاولى : يضاف الى الاتفاقية العامة مادة 9 مكرر تحرر كما يلى :

#### « المادة 9 مكرر:

تطبق أحكام المادة 9 ( الفقرة الاولى ) على ذوى حقوق العامل الجزائرى المقيم في فرنسا والمستخدم في التراب الفرنسي وعلى ذوى حقوق العسامل الفرنسي المستخدم في التسلوا الجزائرى والمقيم في الجزائر •

تطبق أحكام المادة 9 ( الفقرة 2 ) على نفس ذوى الحقوق الذين يصحبون العامل حين اقامته بصفة وقتية في بلده الاصلى بمناسبة عطلة مدفوع أجرها » •

المادة 2: يلغى مقطعا المادة II من الاتفاقية العامة •

المادة 3: يضاف الى الإتفاقية العامة مادة 11 مكرر ، تحرو كما يلى :

#### « المادة 11 مكرر:

الفقرة الإولى: أن صباحب معاش الشيخ وخة المستحسق بجمع فترات التأمين المتممة في كلا البلدين له الحق ويفتع له الحق في المنع المينية من طبيعة التأمين على المرض •

تؤدى هذه المنح الى هذا المستفيد وعند الاقتضاء الى ذوى حقوقه من قبل مؤسسة بلد الاقامة كما لو كان صاحب معاش بعنوان تشريع هذا البلد الاخير ٠

تفرض أعباء هذه المنح على نظام الضمان الاجتماعي لبله اقامة صاحب المعاش ، •

الفقرة الثانية: « عندما يكون صاحب معاش الشيخوجة أو العجز أو منحه عن حوادث المهمل المستحق يعنوان تشبريع احد البلدين المتعاقدين يقيم في تراب البلد الآخر فانه يستفيد من المنح العينية الخاصة بالتأمين على المرض والامومة وكذلك ذوى حقوقه عند الاقتضاء من قبل مؤسسة بلد الاقامة كما لو كان المعنى صاحب معاش أو ايراد بعنوان تشريع هذا البلد الاخير •

يحدد فتح حق الاستفادة من هذا المنح حسب أحكام تشريع البلد المدين بالمعاش أو الايراد كما تحدد مدى وكيفيات خدمة المنح حسب أحكام تشريع بلد اقامة صاحب المعاش أو الايراد •

تفرض أعباء هذه المنح على نظام الضمان الاجتماعي للبلك المدين بالمعاش أو الايراد ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 15 » •

اللاته 4: تعدل المادة 15 من الاتفاقية العامة كما يلي:

« الادة 15 »

الفقرة الاولى: ان المنح العينية التي تؤدى بمقتضى أحكام المواد 9 و 9 مكرر و 10 و 11 و 11 مكرر ( الفقرة 2 ) والمقطع الاخير من المادة 7 تسدد من طرف مؤسسة الانتماء الى المؤسسة التي دفعتها في البلد الآخر •

- أ حسب القواعد الاجمالية فيما يخص المصاريف المشار اليها في المواد 9 و 9 مكرر و II و II مكرر ( الفقرة 2 ) وفي المقطع الاخير من المادة 7 ،
- ب \_ وحسب الاثباتات فيما يخص المصاريف المشار اليها في المادة 10 •

الفقرة 2: اما فى الحالات المشار اليها فى المادتين II و II مكرر ( الفقرة 2 ) فان النظام الذى تتبعه مؤسسة الانتماء يقضى بتسديد ثلاثة أرباع المصاريف المحسوبة طبقا للقواعد الاجمالية المنصوص عليها فى المقطع أ من الفقرة الاولى ، من هذه المادة الى المؤسسة التى أدت المنح •

الفقرة 3: اما فى الحالات المسار اليها فى المادة IT مكرر (الفقرة الاولى) فان نظام البلد غير نظام بلد الاقامة يساهم بنصف المصاريف المحسوبة طبقا للقواعد الاجمالية غير القواعد المنصوص عليها لتسديد المصاريف المشار اليها فى المادة IT مكرر (الفقرة 2) دون تطبيق أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة من عدم المادة المادة

المادة 5: تلغى المادة 33 من الاتفاقية العامة •

المادة 6: تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق أحكام الاتفاقية العامة الجديدة كما ينتج عن هذا الملحق ، تسوية اداريسة تكميلية معدلة ومتممة للتسوية الادارية العامة المؤرخة في 19 يناير سنة 1965 .

المادة 7: ان حكومة كل من الطرفين المتعاقدين تعلم الطرف الآخر باتمام الاجراءات الدستورية المتطلبة فيما يخص دخول الملحق في حيز التنفيذ •

الا انه فيما يخص الاحكام التألية فانها تسرى ابتداء من :

- \_ أول مايو سنة 1971 بالنسبة لاحكام المادتين 2 و 5 من هذا الملحق ،
- وأول يوليو سنة 1972 بالنسبة لاحكام المادتين I و 3 من هذا الملحق وتاريخ توقيع أحكام المادة 6 من هذا الملحق •

وحرر بباريس في 22 ربيع الاول عام 1392 الموافق 6 مايو سنة 1972 في نسختين •

> عن حسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة محمد بجاوي

عن حسكومة ية الجمهورية الفرنسيسة سة جلبير دوشامبران

مرسوم رقم 72 \_ 141 مؤرخ فى 16 جمادى الشانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن نشر البروتوكول المتعلق بكيفيات نقل أقساط الاشتراك الواجب دفعها الى هيئات للضمان الاجتماعى والاحتياط الاجتماعى من طرف المدينين المقيمين أو الدين أقاموا فى الجزائر والموقع عليه بباريس فى 6 مايسو لسنة 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1955 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بكيفيات نقل أقساط الاشتــراك الــواجب دفعهـا الى هيئــات للضمـان الاجتماعى والاحتياط الاجتماعى من طرف المدينين المقيمين أو الذين أقاموا في الجزائر والموقع عليه بباريس في 6 مايــو سنة 1972 ،

يــرســم ما يلى :

المادة الاولى: ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية البروتوكول المتعلق بكيفيات نقل أقساط الاشتراك الواجب دفعها الى هيئات للضمان الاجتماعى والاحتياط الاجتماعى من طرف المدينين المقيمين أو الذين أقاموا فى الجزائر والموقع عليه بباريس فى 6 مايو سنة 1972 •

اللاة 2: ينشر هذا المرسو في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1392 .

هواری بومدین

#### بروت وكول

يتعلق بكيفيات نقل أقساط الاشتراك الواجب دفعها الى هيئات للضمان الاجتماعي من طرف المدينين الضمان المقيمين أو الذين أقاموا في الجزائر

#### المادة الاولى

ان التحويل من الجزائر الى فرنسا لاقساط الاشتراك المبينة أدناه والواجب دفعها الى مؤسسات الاحتياط المسار اليها في المادة ق 4 من القانون الفرنسي للضمان الاجتماعي (النظم

التكميلية) يتم ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا البروتوكول ٠

تكون أقساط الاشتراك المذكورة المختصة بارباب المهن وبالعمال واجبة الدفع من طرف مؤسسات أو شركات واقعة في الجزائر ، سواء اكانت تابعة للقانون الخاص أو للقانون العام الجزائرى ، لحساب الرعايا الفرنسيين الذين تستخدمهم أو ستستخدمهم هذه المؤسسات أو الشركات •

تستحق أقساط الاشتراك المذكورة تبعا لارتباط كل واحد من الرعايا الفرنسيين بمؤسسة واحدة أو بعدة مؤسسات فرنسية للتقاعد التكميلي .

غير ان أقساط الاشتراك هذه:

ــ لايمكـن ان تغطى أخطارا أخرى غير الاخطار القــررة في النصوص المعمول بها عند تاريخ التوقيع على هذا البروتوكول،

ـ لا يمكن استحقاقها الا عن نفس الجـزء من الاجرة وعن نفس الخطر ولمؤسسة واحدة للتقاعد التكميلي.

ويمكن تقسيمها كما يلي:

- أقساط الاشتراك المتأخرة والمستحقة بمقتضى الاتفاقات المبرمة بين المؤسسات الفرنسية والجزائرية للتقاعد التكميلى، برسم الفترة الواقعة بين 22 أكتوبر سنة 1963 و 31 ديسمبر سنة 1964 ،

- أقساط الاشتراك المتأخرة والمستحقة ابتداء من أول يناير سنة 1965 وهو تاريخ الدخول في حيز التنفيذ للاتفاق المبرم في 16 ديسمبر سنة 1964 بين فرنسا والجزائر والمتعلق بالنظم التكميلية للتقاعد،

- الاقساط الجارية المترتبة برسم الاتفاق المشار اليه أعلاه٠

#### المادة 2

يتم ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في هذا البروتوكول التحويل من الجزائر الى فرنسا لاقساط الاشتراك المحررة واقساط الاشتراك الجارية التابعة للتأمين الاختيارى عن الشيخوخة والمستحقة برسم القوانين الفرنسية التالية:

- القانون رقم 61 - 1413 المؤرخ فى 22 ديسمبر سنة 1961 والرامى الى تمديد خيار الدخول فى نظام التأمين الاختيارى عن الشيخوخة الى الاجراء الفرنسيين المقيمين فى بعض الدول وفى مقاطعات ما وراء البحار،

\_ القانون رقم 64 \_ 1272 المؤرخ فى 23 ديسمبر سنة 1964 والمتعلق بانتماء بعض فئات المحامين الى الصندوق الوطنى لنقابات المحامين الفرنسيين،

- القانون رقم 65 - 555 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن منح خيار الدخول في نظام التأمين الاختياري عن الشيخوخة للفرنسيين الذين يمارسون أو مارسوا في الخارج نشاطا مهنيا مأجورا أو غير مأجور .

ان المؤسسات الفرنسية الدائنة لاقساط الاشتراك المذكورة هسى :

- الهيئات العضوة في المنظمة العامة للضمان الاجتماعي المشار اليها في المادة ق I من القانون الفرنسي للضمان الاجتماعي،

ــ الهيئات المستقلة للمنح المستحقة عن الشيخوخة والمشار اليها في المادة ق 645 من القانون الفرنسي للضمان الاجتماعي،

ــ الصندوق الوطنى لنقابات المحامين الفرنسيين المحــدث بمؤجب القانون رقم 48 ــ 50 المؤرخ فى 12 يناير سنة 1948، المعدل والمتعلق بحقوق دفاع المحامين.

ان المدينين لاقساط الاشتراك المذكورة هم:

I - الاشخاص الطبيعيون من الجنسية الفرنسية المقيمون في الجزائر عند تاريخ طلب التحويل والذين يمارسون أو مارسوا نشاطا مأجورا أو غير مأجور،

2 ـ الاشخاص الطبيعيون من الجنسية الفرنسية الذين يمارسون أو مارسوا نشاطا مأجورا أو غير مأجور والذين أقاموا في الجزائر طيلة فترة تساوى سنة أشهر على الاقلوذلك بقدر ما يحوزون في الجزائر حسابا يختص بالذهاب النهائي ولا زال هذا الحساب يوجد به رصيد •

#### المسادة 3

حددت السلطات المختصة للبلدين الاجراءات المبينة فيما . يلي :

I \_ توجه الهيئة الفرنسية الدائنة الى الشخص الطبيعى أو المعنوى المدين رسالة لطلب اقساط الاشتراك مطابقة للنموذج الملحق بأصل هذا البروتوكول وتوجه نسخة منها الى الهيئة المركزية الفرنسية ،

2 ـ يقوم المدين بدون تأخير بدفع مقابل القيمة من المبلغ المستحق والمحدد في المادة 5 ويتم هذا الدفع بالدنانير وضمن الكيفيات والحدود المنصوص عليها في هذا البروتوكول ،

3 – تقوم الهيئة المركزية الجزائرية ، بعد أن تتأكـــد من قانونية الدفع المذكور ، بما يلي :

- تسلم الى المعنى بالامر ايصالا عن المبلغ المدفوع ،

- توجه فى نهاية كل شهر الى الهيئة المركزية الفرنسية الائحة اسمية موضوعة من طرف الهيئة الفرنسية الدائنة ومطابقة للنموذج الملحق بأصل هذا البروتوكول يبين فيها مجموع المبالغ المستخلصة خلال الشهر ، وتحرر هذه اللائحة بالفرنكات الفرنسية عند الاطلاع على النظير من رسالة الطلب الذي يكون قد سلمه اليها الشخص المدين ،

- تقوم في كل ثلاثة أشهر بتحويل المبلغ الاجمالي من القيم المستخلصة الى حساب الشيك البريدي للهيئة المركزيسية الفرنسية ،

- توجه في بداية كل سنة مدنية الى الهيئة المركزية الفرنسية الائحة اسمية موضوعة من طرف الهيئة الفرنسية الدائنسة ومطابقة للنموذج الملحق بأصل هذا البروتوكول ويبين فيها المبلغ من أقساط الاشتراك المنقولة فعلا خلال السنة السابقة • 4 - تقوم الهيئة المركزية الفرنسية باعادة دفع المسسسالغ

#### المسادة 4

المستحقة الى حساب كل هيئة فرنسية دائنة ٠

تقوم السلطات الادارية المختصة الفرنسية بتعيين الهيشة المركزية الغرنسية المشار اليها في المادة السابقة وتشعر بهذا التعيين الطرف الجزائري •

تقوم السلطات الادارية المختصة الجزائرية بتعيين الهيشة المركزية الجزائرية المشار اليها في المادة السابقة وتشعر بهذا التعيين الطرف الفرنسي •

#### المسادة 5

ان المبلغ الاجمالي من القيمة التي يجب على المدين العيدفعها الى الهيئة الجزائرية المختصة ينقسم كما يلى :

- المبلغ الحقيقى من أقساط الاشتراك الواجب دفعها الى الهبئة الدائنة ،
  - \_ مبلغ المصاريف المتعلقة بتسيير الملف .

يحدد هذا المبلغ الاخير بـ 2 ٪ من مبلغ أقساط الاشتراك المطلوب نقلها •

#### المادة ٥

ان النقل من الجزائر الى فرنسا لاقساط الاشتراك المشار العد اليها في المادتين I و 2 من هذا البروتوكول يتم في اطار الحد الاعلى والتدريج المحددين بعشرين (20) مليون فرنك بالنسبة لسنة 1973 وعشرين (20) مليون فرنك بالنسبة لسنة 1974 وخمسة وخمسة عشر (15) مليون فرنك بالنسبة لسنة 1974 وخمسة (5) ملايين فرنك عن كل سنة ابتداء من أول يناير سنة 1975،

ان الجزء من كل حصة سنوية الذى لم يستعمل عنه الاقتضاء سينقل الى السنوات الموالية •

#### المسادة 7

ستسوى الصعوبات التي يمكن ان تنشأ من تطبيق هذا البروتوكول بالطريق الدبلوماسي •

وحرر بباريس في نظيرين ، بتاريخ 6 مايو سنة 1972 .

عن حسكومة الجمهورية الفرنسيسة جلبير دوشانبران عن حسكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية محمد بجاوي

## مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة السداخليسة

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عسام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح مسسابقة لتوظيف كتساب اداريين

ان وزير الداخلية،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى القام للوظيفة العمومية المتمم والمعدل بموجب الامرين رقم 68 ـ 92 و 68 ـ 98 المؤرخين فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتبحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعيسة الموظفين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 6 جمادى الشانية عام 1389 الموافق 19 غشت سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تعديد الاحكام الأساسية المستركة المطبقة على أسلاك الكتأب الأذاريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سننة 1968 والقاضى بالجبارية معرفسة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يعاثلهم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم آ7 = 43 المؤرع في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

د وبعقطى القرار الوزارى المستراد المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير منة 1970 والمتضمن تحديد مستويات. معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تفتح فى سنة 1972 مسابقة للدخول الى سلك الكتاب الادريين وتنظم حسب الاحكام المحددة بعوجب هذا القرار.

#### ويحدد عدد الاماكن المخصصة بـ 240٠

المادة 2: تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 معنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحاملين لشهادة مدرمية من القسم الاول سابقا للثانويات والتكميليات او لشهادة تعادلها .

المادة 3: يخفض حد السن الاقصى بنسبة سنة عن كل طفل في الكفالة دون ان يتجاوز المجموع 5 سنوات.

الا ان هذا المجموع يصل الى 10 سنوات لعمالع اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى٠

المادة 4: تمنع استثناءات من تقديم الشهادات والزيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني تبعا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمشار اليه اعلاه.

المادة 5 : يجب ان تتضمن ملفات المتوشحين الاوراق التالية :

- المشاركة يوقع عليه المترشح،
- 2) مستخرج من شهادة الميلاد او بطاقة العالة المدنية يقل
   تاريخها عن ثلاثة اشهر،
  - 3) شهادة الجنسية،
  - 4) مستخرج من صحيفة السنوابق القضائية،
- 5) يشهادة طبية تثبت أن ألمعنى غير مصاب بأى مرض او عجز يتنافى لهغ الوظيفة المظلوبة،
  - 6) نسخة طبق الاصل من الشهادة او الدبلوم،
- 7) بطاقة مشاركة بقدمها مركز التكوين الادارى الذى اختاره
   المترشح للامتحان فيه،
- 8) عند الاقتضاء نسخة طبق الاصل من مستخرج السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوظني والمنظمة المدنية لجبجة التخرير الوطني.

اللادة 5: تتضمن المسابقة اربعة اختبارات كتابية للقبول واختباراً شعاطيا للقبول النهائي.

#### I) الاختبارات الكتابية للقبول:

- أ) اختبار حول موضوع عام له طابع مبياسي او اقتصادي او اجتماعي، المدة 3 ساعات، المعامل 3 و تعتبر كل علامة تقل عن 9 على 20 مسقطة،
- ب) دراسة نص ـ المدة 3 ساعات، المعامل 3 وتعتبر كل علامة تقل عن 5 على 20 مسقطة،
- ج) اختبار اختیاری حول موضوع تاریخی او جغرافی یتطابق مع برنامج التعلیم فی الثانویات والتکمیلیات ـ المدة ساعة و 30 دقیقة، المعامل ۱،
- د) اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشعين الذين
   لا يمتحنون باللغة الوطنية •

يختار المترشعون بالنسبة لهذا الاختبار بين مستوييسن وتعتبر كل علامة تقل عن 10 على 20 بالنسبة للمستوى الاول و 8 على 20 بالنسبة للمستوى الثاني مسقطة •

#### 2) الاختبار الشفاهي للقبول النهائي

محادثة مع لجنة الامتحان لمدة 20 دقيقة تتعلق بموضوع عــــام.

اللادة 7: يجب ان ترسل ملغات الترشيع المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار ضمن ظرف موصى عليه او تودع بمركز التكوين الادارى الذى يرغب المترشع اجراء المسابقة فيسله:

- مركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر مطريق العربي عليق (القادوس سابقا)،
  - ـ مركز التكوين الادارى لوهران، نهج العقيد لطفي،
- مركز التكوين الادارى لقسنطينة ، شارع دى بلاتان ،
  - ـ مركز التكوين الاداري لورقلة،
  - مركز التكوين الادارى لبشار٠

يحدد التاريخ النهائي لقفل التسجيل بـ 7 غشت منة 1972

اللدة 8: تحدد قائمة المترشحين للمسابقة من قبل الوزير المكلف بالوطيفة المعومية.

وتنشر عن طريق لصق الاعلانات بمراكز التكوين الادارى.

اللادة 9: تجرى اختبارات المسابقة في 4 سببتمبر سنة 1972 بمراكز التكوين الادارى المسار اليها أعلام •

اللادة 10: تصنيحة الاختبارات من قبل معلمي مؤسسسات التكوين الموضوعة تعن وصاية الوزير المكلف بالوظيف العمومية •

المادة 11: يمنح كل اختبار علامة من 0 الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد بالمادة 6 من هذا القرار.

المادة 12: لا تجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط الذي تحدده لجنة الامتحان.

يستدعى شخصيا المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبارات الشفاهية.

المادة 13: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة الامتحان حسب ترتيب الاستحقاق ويجهوز لهذه اللجنة عند الاقتضاء، اعداد قائمة تكمليلة ضمن نفس الشروط الواردة اعلاه.

المادة 14: تحدد قائمة الناجعين نهائيا من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية باقتراح من لجنة الامتحان المركزية٠

وتنشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ويجوز عند الاقتضاء ان تتمم بقائمة اضافية.

اللاة 15: تتشكل اللجنتان المنصوص عليهما في المادتين 6 و 13 اعلاء من:

- \_ مدير مركز التكوين الادارى، رئيسا،
- عضوین معلمین من بینهما واحد علی الاقل تکون له صفة
   موظف٠

اللاة 16: تتشكل لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 14 اعلاه من:

- ـ المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله، رئيسا،
  - \_ اربعة مديرين للادارة العامة، اعضاء ٠

المادة 17: يعين المترشحون الناجحون كمتمرنين، ويوزعون حسب حاجات المصلحة وترتيبهم في الامتحان.

المادة 18: يفقد كل مترشح لم يقدم عذرا مقبولا او لم يلتحق بوظيفته بعد شهر على الاكثر منذ ابلاغه بالالتحاق بمكان عمله، حق الاستفادة من المسابقة.

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1392 الموافق 10 مايو سنة 1392.

عن وزير الداخليـة الكاتب العام حسين طيبي

#### وزارة التعليسم العالي والبحث العلمي

قـرار وزارى مشتـرك مؤرخ فى 27 ربيع الثـانى عام 1392 الموافق 9 يونيو سنة 1972 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض اسلاك موظفى وزارة التعلـيم العـالى والبحث العلمى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى، ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تحدث بمديرية الادارة العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى لجان متساوية الاعضاء مختصة بكل سلك من اسلاك الموظفين المبينين ادناه:

- \_ اساتذة التعليم العالى،
- ـ الاساتذة المحاضرون،
- \_ الاساتذة المساعدون،
  - ـ الاعوان الاداريون،
- \_ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
  - \_ المساعدون التقنيون للمختبر،
- \_ الاعوان التقنيون المختصون للمختبر،
  - \_ العمال المهنيون من الصنف الاول،
  - \_ العمال المهنيون من الصنف الثاني،
  - \_ العمال المهنيون من الصنف الثالث،
- \_ سائقو السيارات من الصنف الثاني،
  - \_ أعوان المصالح.

المادة 2: يحدد تكوين كل لجنة طبقا للجدول المبين ادناه.

دمـون	المستخ	ارة	וענ		
النسواب	المرسمون	النسواب	المرسمون	ו עייידאני 	
2	2	2	2	اساتذة التعليم العالي	
2	2	2	2	الاساتذة المحاضرون	
3	3	3	3	الإساتذة المساعدون	
2	2	2	2	الاعوان الاداريون	
2	2	2	2	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	
2	2	2	2	المساعدون التقنيون للمختبر	
2	2	2	2	الاعوان التقنيون المختصون للمختبر	
3	3	3	3	العمال المهنيون من الصنف الاول	
2	2	2	2	العمال المهنيون من الصنف الثاني	
2	2	2	2	العمال المهنيون من الصنف الثالث	
ı	I	ı	I	سائقو السيارات من الصنف الثاني	
3	3	3	3	أعوان المصالح	

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 9 يونيو سنة 1972

عن وزير التعليم العالى عن وزير الداخلية والبحث العلمى الكاتب العام حسين طيبى محمد قدارى

قـرارات مؤرخـة في 16 جمادي الاولى عـام 1392 الموافق 27 يوئيو سنة 1972 تتضمن انشاء أقسام معربة لتحضير شهادات

#### **جامعيـــة**

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 232 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية،

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: ينشأ فى كل من جامعة الجزائر، ووهران، وقسنطينة، قسم معرب لتحضير شهادة الليسانس باللغات الاجنبية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الحريدة الرسميية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 27 يونيو سنة 1972.

#### محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 230 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1391 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى علوم التربية،

يقرر ما يلي :

اللادة الأولى: ينشأ بجامعة الجزائر قسم معرب لتحضير شهادة الليسانس في علوم التربية •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية٠

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 27 يونيو سنة 1972.

#### محمد الصديق بن يحيى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 221 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في علم الاجتماع.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ بجامعة قسنطينة قسم معرب لتحضير شهادة الليسانس في علم الاجتماع ٠

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 27 يونيو سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

#### وزارة الاشتغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عسام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للالتحاق بمراكز تكوين التقنين فى الاشغال الممسومية والنساء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء، ووزير الداخلية،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيــة الموظفن ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلية والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 360 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1388 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى الاشغال العمومية والرى والبناء،

. ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 448 المؤرخ فى 20 ربيسه الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهنى لوزارة الاشيغال العمومية والبناء،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة للالتحاق بمراكز التكوين المهنى للاشغال العمومية والبناء بقسنطينة وعنابة ووهران وتلمسان بغية تكوين تقنيين في الاشغيال العمومية والبناء •

اللاة 2: ستجرى الاختبارات الخاصة بهذه المسابقة يومى 12 و13 سبتمبر سنة 1972 بالمقر الرئيسي لكل ولاية •

المادة 3: يحدد عدد الاماكن المعروضة بما لتين وخمسين «250»

المادة 4: ان تاريخ انتهاء التسجيل وايداع ملفات الترشيح حدد بيوم 26غشت سنة 1972٠

المادة 5: يجب ان تكون المشاركة في هذه المسابقة بارسال مظروف مسجل لوزارة الاشغال العمومية والبنا «المديرية الفرعية للتكوين المهنى»، مصحوبا بالمستندات المبينة بعدة:

- \_ مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية لايزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر،
  - \_ شهادة الجنسية الجزائرية،
  - \_ مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية,
- ـ شهادة مدرسية للقسم الثاني العصرى أو التقنى من الثانويات ،
- ـ شهادة طبية تثبت ان المترشح صالح لممارسة وظيفة تقنم في الاشغال العمومية والبناء،
  - \_ سنة (6) صور فوتوغرافية شخصية،
- ترخيص مكتوب صادر عن السلطة الادارية المسيــرة للمترشحين الموظفين، بالمشاركة في المسابقة، أو اذن من الاب أو من الوصى بالنسبة للمترشحين القاصرين،
- عند الاقتضاء صورة من قرار الاعتراف للمترشع بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 6: يجب ان يستوفى المترشع الشروط الآتية:

- ان يكون عمره فى اول يناير من السنة الجارية 18 عاما
   على الاقل و 30 عاما على الاكثر،
- 2) اما ان يكون حاملا لشهادة دراسية للقسم الثاني العصري او التقنى من الثانويات واما ان يثبت اقدمية سنتينن على على الاقل في سلك الاعوان التقنيين الاختصاصيين في الاشغال العمومية والرى والبناء •

المادة 7: يجوز ان تؤخر حدود السن المنصوص عليها في المادة تا أعلاه ، لمدة سنة واحدة بالنسبة للولد المكفيول أو

بمقدار الفترة التى شارك خلالها المترشح فى معركة التحرير الوطنى، على الا يتجاوز هذا الحد 5 مىنوات فى الحالة الاولى و 10 سنوات فى الحالة الثانية •

المادة 8: تشتمل المسابقة على الاختبارات الآتية:

- اختبار في اللغة العربية المعامل 1، ويكون الزمن محددا بساعة واحدة او ساعتين، اذا ادى المترشحون حسب اختيارهم المشاركة في المستوى الاول او المستسوى الثاني،
- اختبار في اللغة الفرنسية، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
  - م اختبار في الرياضيات، المدة 3 ساعات، المعامل 4،
- \_ اختبار في الغيزياء والكيمياء، المدة 3 ساعات، المعامل 3.

ان الاختبارات الخاصة بالمسابقة تتضمن برنامج القسم الثانى من التعليم الثانوى ، ويقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 6 من 20 بالنسبة للمواد العلمية •

المادة 9: يختار المترشحون بالنسبة لاختبار اللغة العربية بين احد المستويين لمعرفتهم اللغة الوطنية.

أ - اختبار المستوى الاول : يشمل املاء يتبعه سؤال
 او عدة اسئلة بسيطة،

ب \_ اختبار المستوى الثانى : يشمل انشاء فى موضوع ذى طابع عام٠

يقصى المترشحون الذين يختارون المشاركة فى اختبار المستوى الاول الذي يقضى بمعرفة اولية للغة الوطنيسة، ويحصلون على علامة اقل من 10 على 20، والعلامة التي تساوى 10 على 20 او اكثر لا تدخل فى حساب المجموع العام للنقط.

كما يقصى المترشحون الذين يختارون المشاركة في اختبار المستوى الثاني ويحصلون على علامة اقل من 8 على 20، وتدخل فقط في المجموع العام للنقاط ، النقاط التي تزيد عن 10،

المادة 10: ان للمستفيدين من أحكام المرسوم المتعلسة بالتعيين في الوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى ، الحق في زيادة تساوى I على 20 من الحد الاقصى للنقط المحتمسل الحصول عليها .

المادة 11: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمسابقة من قبل لجنة تشكل كالآتي:

- مدير الادارة العامة بوزارة الاشتغال العمومية والبناء ، رئيسا ،
  - ـ نائب مدير التكوين المهنى بنفس الوزارة ،
    - ـ مديرو مراكز تكوين التقنيين ،
      - \_ الاساتذة الممتحنون ،
    - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله •.

المادة 12: يستكمل المترشحون المعلسين عن نجاحهم في المسابقة ، دورة تكوين المتقنيين ويحصلون في نهايتها على شهادة تقنى في الاشغال العمومية والبناء •

المادة 13: ينشو هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 جمادى الاولى عام 1392 الموافق **7** يوليو سنة 1972 ·

عن وزير الاشغال العمومية عن وزير الداخلية والبناء الكاتب العام حسين طيبي يوسف منصور

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 جمسادى الاولى عسسام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للالتحال بمراكز تكوين الاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

س وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التجرير الوطنى والمنظمة المدنية لحمهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقسة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 361 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين الاختصاصيين فى الاشغال العمومية والرى والبناء،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 448 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم مراكز التكوين المهنى لوزارة الاشغال العمومية والبناء،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم طبقا لاحكام هذا القرار مسابقة للالتحاق بمراكز التكوين المهنى للاشغال العمومية والبناء ببشار وورقلة، بغية تكوين أعوان تقنيين اختصاصيين في الاشغال العمومية والمناء •

اللاة 2: ستجرى الاختبارات الخاصة بهذه المسابقة يومى 5 و 6 سبتمبر سنة 1972 بالمقر الرئيسي لكل ولاية ٠

المادة 3: يحدد عدد الاماكن المعروضة بمائتين « 200 » •

المادة 4: ان تاريخ انتهاء التسجيل وايداع ملفات الترشيح حدد بيوم 20 غشت سنة 1972.

المادة 5: يجب ان تكون المشاركة في هذه المسابقة بارسال مظروف مسجل لوزارة الاشغال العمومية والبنا «المديرية الفرعية للتكوين المهني»، مصحوبا بالمستندات المبينة بعده:

- \_ مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية لايزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر،
  - \_ شهادة الجنسية الجزائرية،
  - ـ مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية،
- ـ شهادة مدرسية للقسم الثالث العصرى او التقنى من الثانويات،
- شهادة طبية تثبت ان المترشح صالح لمارسة وظائف الاعوان التقنيين الاختصاصيين،
  - \_ ستة (6) صور فوتوغرافية شخصية،
- ترخيص مكتوب صادر عن السلطة الادارية المسيــــرة للمترشحين الموظفين، بالمشاركة في المسابقة، أو اذن من الاب أو من الوصي بالنسبة للمترشحين القاصرين ،
- عند الاقتضاء صورة من قرار الاعتراف للمترشح بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

اللدة 6: يجب ان يستوفي المترشح الشروط الآتية :

ل) ان یکون عمره فی اول ینایر من السنة الجاریة 18 عاما
 علی الاقل و 30 عاما علی الاکثر،

2) ان يكون حاملا لشهادة مدرسية للقسم الثالث العصرى
 أو التقنى من الثانويات •

الجمعة 24 جمادي الثانية عام 1392 هـ

المادة 7: يجوز ان تؤخر حدود السن المنصوص عليها فى المادة 6 أعلاه ، لمدة سنة واحدة بالنسبة للولد المكفول أو بمقدار الفترة التى شارك خلالها المترشح فى معركة التحرير الوطنى، على الا يتجاوز هذا الحد 5 سنوات فى الحالة الاولى و 10 سنوات فى الحالة الثانية •

المادة 8: تشتمل المسابقة على الاختبارات الآتية:

- اختبار فى اللغة العربية المعامل I، ويكون الزمن محددا بساعة او ساعتين، اذا ادى المترشحون الامتحان الخاص بالمستوى الاول او المستوى الثاني،
- اختبار في اللغة الفرنسية، المدة 3 ساعات، المعامل 2،
  - ـ اختبار في الاملاء، المدة ساعة ونصف، المعامل I،
- ـ اختبار فى الرياضيات، المدة 3 ساعات، المعامل 3، بالنسبة للرياضيات يقصى كل من يحصل على علامة اقل من 6 على ٠2٥٠

المادة 9: يختار المترشحون بالنسبة لاختبار اللغة العربية بين احد المستويين لمعرفتهم اللغة الوطنية.

- أ ـ اختبار المستوى الاول : يشمل الملاء يتبعه سنُوَّال الله عدة استُلة بسيطة،
- ب اختبار المستوى الثانى : يشمل انشاء في موضوع ذي طابع عام٠

يقصى المترشحون الذين يختارون المشاركة فى اختبسار المستوى الاول الذى يقضى بمعرفة اولية للغة الوطنيسة، ويحصلون على علامة اقل من 10 على 20، والعلامة التى تساوى 10 على 20 او اكثر لا تدخل فى حساب المجموع العام للنقط٠

كما يقصى المترشحون الذين يختارون المشاركة فى اختبار المستوى الثانى ويحصلون على علامة اقل من 8 على 20، وتدخل فقط فى المجموع العام للنقاط ، النقاط التى تزيد على 10 .

اللاة 10: ان للمستفيدين من أحكام المرسوم المتعليق بالتعيين في الوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى ، الحق في الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، الحق في زيادة تساوى I على 20 من الحد الاقصى للنقط المحتميل الحصول عليها .

المادة 11: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمسابقة من قبل لجنة تشكل كالآتي :

- مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، رئيسا ،
  - \_ نائب مدير التكوين المهنى بنفس الوزارة ،

- ـ مديرو مراكز تكوين الاعوان التقنيين ،
  - \_ الاساتذة المتحنون ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله •

المادة 12: يستكمل المترشحون المعلى عن نجاحهم فى المسابقة ، دورة تكوين لمدة عام بمراكز تكوين الاعوان التقنيين ويحصلون فى نهايتها على شهادة عون تقنى اختصاصى فى الاشغال العمومية والبناء •

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 7 يوليو سنة 1972 •

عن وزیر الداخلیة الکاتب العام حسین طیبی عن وزير الاشغال العمومية والبناء الكاتب العام يوسف منصور

#### وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 صفر عام 1392 الموافسيق 4 ابريل سنة 1972 يتعلق بتنظيم وفتح امتحان مهنى للدخول الى رتبة مراقب فى مصلحة مراقبة الاسعسار والتحقيقات الاقتصسادية

ان وزير التجارة ، ووزير الداخلية ،

.. بمقتضى الامر رقم 66 .. 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 \_ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرج في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير وبشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوظنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلسة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 364 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينظم امتحان مهنى للدخول الى رتبة مراقبى الاسعار والتحقيقات الاقتصادية حسب الاحكام المحددة في هذا القرار •

المادة 2: تفتح المسابقة المهنية للاعوان الاداريين المرسمين بوزارة التجارة البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير سنة 1972 والمتممين بنفس التاريخ لخمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

المادة 4: تتضمن ملفات الترشيح ، فضلا عن طلب المشاركة في الامتحان المهنى ، الاوراق المبينة أدناه :

- \_ بطاقة تسجيل مقدمة من الادارة ،
  - \_ نسخة من قرار التعيين ،
    - محضر التنصيب

المادة 5: يتضمن الامتحان المهنى 4 اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهين للقبول المنهائي ٠

تتألف الاختبارات الكتابية للقبول من:

- امتحان حول موضوع عام القصد منه تقدير امكانيات المترشح في التفكير وكفاءته في التحرير، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 ،
  - 2) تحرير محضر ، المدة : ساعتان ، المعامل 3 ،
- 3) اختبار في القانون التجاري ، المدة : ساعتان، المعامل 2 •
- 4) اختبار في اللغة الوطنية وللمترشحين الاختيار بين
   مستوين :

المستوى الاول: معرفة أولية للغة الوطنية: املاء تليه بعض الاسئلة البسيطة تتعلق بمعنى بعض الكلمات أو العبارات المستعملة ، وتعتبر كل علامة ناقصة عن 10 مسقطة ، أمسا العلامات المساوية أو الزائدة على 10 فانها لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب مجموع النقط •

\_\_\_\_

956

المستوى الثانى: معرفة عميقة للغة الوطنيسة: انشاء فى موضوع عام وتعتبر كل علامة ناقصة عن 8 مسقطة وتؤخذ بعين الاعتبار فى الحساب الكلى النقط الزائدة على 10 والمضروبة فى المعامل 2 •

مدة هذه الاختبارات ساعتان .

تتألف الاختبارات الشفاهية للقبول النهائي من :

- ال سؤال حول نظام الاسعار ، مدة هذا الاختبار 15 دقيقة ،
   المعامل 2 ،
- 2) سؤال في المحاسبة ، مدة هذا الاختبار 15 دقيقــة ،
   المعامل 2 •

المادة 6: يحدد البرنامج التفصيلي لهذه الامتحانات المهنية في ملحق هذا القرار •

المادة 7: تطبيقا للمرسوم رقم 68 ــ 364 المؤرخ. في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه، فان عدد الوظائف المعروضة يحدد بـ 16 ·

المادة 8: يحدد تاريخ اختتام التسجيل بد 11 نوفمبر سنة 1972 •

المادة 9 : يحدد وينشر وزير التجارة قائمة المترشح ـــين للامتحان المهنى •

المادة 10: تجرى اختبارات الامتحان المهنى ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1972 بمدينة الجزائر .

المادة 11: تمنح لكل اختبار علامة تتراوح بين الصغر و 20 وكل علامة تضرب في المعامل المحدد لها في المادة 4 من هذا القرار ويكون عدد النقط المحصل عليه ضمن الشمروط المنصوص عليها أعلاه ، مجموع النقط بالنسبة لكل اختبارات الامتحان المهنى ويبين الترتيب •

المادة 12: تعتبر كل علامة تقل عن 5 على 20 مسقطة •

المادة 13: لا تجوز المساركة في الاختبارات السفاهيسة الا للمترشعين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية للامتحان المهنى على مجموع النقط المحدد من قبل لجنة الامتحان.

المادة 14: يحدد تكوين لجنة الإمتحان من:

- مدير الأدارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
  - ـ مدير الاستعار أو ممثلة ،
    - \_ مراقب مرسم •

اللادة 15: تعد لجنة الامتحان قوائم المترشحين المقبوليين لاجتياز الاختبارات الشفاهية للامتحان المهنى ويستدعى المترشحون المقبولون لاجتياز الاختبازات الشفاهية •

اللادة 16: تحدد وتنشر وزارة التجارة القائمة النهائيسة للمترشحين الناجحين في وظيفة مراقب في مصلحة مراقبسة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

يعين المترشحون الناجعون في الامتحان المهنى كمراقبين متمرنين ويوزعون على مختلف مصالح وزارة التجارة ٠

المادة 17: تطبق التدابير المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 146 ـ

المادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1392 الموافق 4 ابريل سنة 1972 •

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي سي

وزیر التجارة عیاشی یاکر

الملحــــق

#### تنظيم الاسعسار

- الامر المؤرخ في 30 يونيو سنة 1945 والمتعلق بالاسعار المطبق على الجزائر بعوجب المرسوم المؤرخ في 8 ابريل سنة 1946 .
- الامر المؤرخ في 30 يونيو سنة 1945 والمتعلق بمعايفة ومتابعة وقمع مخالفات التشويع الاقتصادي المطبق على العزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 17 ابريسمال مسئة 1946 •
- سه المرسوم رقم 66 سه II2 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق I2 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار بيع المنتجات من الصلع المحلي العامة لتحديد اسعار بيع المنتجات من الصلع المحلي العامة لتحديد المعار بيع المنتجات من الصلع المحلي العامة المحلي العامة لتحديد المعار بيع المنتجات من العامة المحلي العامة المعار العامة المعار العامة المعار العامة المعار العامة المعار العامة العا
- المرسوم رقم 66 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد اسمىار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها •
- سالرسوم رقم 66 ـ 114 المؤرخ في 21 مخرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار •

#### المحاسبسة

مبادى و المحاسبة العامة .

- الميزانية ،
- مبدأ المحاسبة المزدوجة والمحاسبات المتعددة ه

- ـ حساب الصرف وحساب الميزانية ـ مخطط المحاسبة ،
  - \_ الطريقة التقليدية ،
  - ـ طريقة المحاسبة المركزية والطرق الاخرى م
    - ـ محررات جردية وتحديد النتائج ،
      - ـ توزيع النتائج ،
      - \_ اعداد الميزانية ،
      - \_ محاسبة التحزيم ،
      - \_ محاسبة الاجـــور ۱۰۰

#### القانون التجاري

- مبادىء عامة :
- \_ التجار والعقود التجارية ،
- ـ اهلية ممارسة التجارة ،
  - \_ السجل التجارى ،
  - ـ الدفاتر التجارية ،
  - \_ آلاثبات التجاري ،
- ـ الاوراق التجارية والشبيك ،
  - \_ المحل التجارى:
  - \_ التشكل ،
  - \_ التنازل ،
  - \_ رهن الحيازة •

#### وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 ربيع الثانى عسسام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972 يتضمن فتح مسابقة للدخول في سلك المنتشين الماليين

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سينة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سينة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـــ وبمقتضى الامر رقم 71' ــ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم

66 - 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1386 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

ب وبمقتضى المرسبوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمكملة له،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 240 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمفتشين الماليين والمعدل بموجب المرسوم رقم 69 \_ 141 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمرسوم رقم 70 \_ 99 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 13 يوليو سنة 1970،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوطائف العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 10 محرم عام 1390 الموافق 17 مارس سنة 1970 والمتضمن تنظيمهم مسابقة الدخول في سلك المفتشين الماليين،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ان مسابقة الدخول فى سلك المغتشين الماليين المنصوص عليها فى المادة 3 ـ ب ـ 2 من المرسسوم رقم 10 ـ 99 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 13 يوليو سنة 1970 والمتمم للمرسوم رقم 68 ـ 240 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ستجرى بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المناسية المناس المناسبة المناسب

المادة 2: ينظم مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3: يجب على المترشحين ان يتقدموا فى التاريخ وفى المكان المحددين فى الاستدعاء وذلك لاجتياز الاختبارات الكتابية •

المادة 4: يبلغ عدد الاماكن المخصصة للمسابقة 25.

المادة 5: تفتح المسابقة لكل من:

مراقبى المصالح الخارجية بوزارة المالية والكتياب الاداريين البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في اول يوليو من سنة المسابقة على أن يثبتوا في هذا التاريخ اقدمية خمس سنوات في الوظائف المذكورة أعلاه •

اللادة 6: تتضمن المسابقة ثلاثة اختبارات كتابية واختبارين شفهيين.

المادة 7: تشمل الاختبارات الكتابية ما يلى:

ـ كتابة بحث حول موضوع عام٠

المدة 4 ساعات \_ المعامل: 3•

- اختبار في المعلومات الاولية للرياضيات الماليسة والمحاسبة التجارية يشمل البرنامج الموجود في الملحق الاول •

المدة 4 ساعات \_ المعامل: 3:

- اختبار في التنظيم السياسي والاداري والقضائي بالجزائر يشمل البرنامج الموجود في الملحق الاول •

المدة 3 ساعات \_ المعامل : 02

- اختبار في اللغة الوطنية.

المادة 8: يختسار المترشح بالنسبة للاختبار في اللغة العربية أحد المستوين:

#### المستوى الاول:

- املاء يليه شؤال او عدد اسئلة بسيطة • الملاة : ساعة واحدة •

#### المستوى الثاني:

تحریر موضوع ذی طابع عام٠٠
 المدة ساعتان \_ المعمل ٠٥

بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول المناسب لمعرفتهم البسيطة فى اللغة الوطنية تكون العلامة التى تقل عن 10 على 20 مسقطة اما العلامات المساوية لـ 10 وما يزيد عنها فلا تؤخذ بعين الاعتبار فى مجموع الدرجات.

وبالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثانى تكون العلامة التى تقل عن 8 على 20 مسقطة ولا تدخل فى مجموع الدرجات الا التى تزيد عن المعدل.

اللدة 9: تشمل الاختبارات الشفهية ما يلى:

- سؤال في التشريع المالى حول البرنامج الموجود في الملحق الثاني.

المدة 30 دقيقة \_ المعامل : 30

- سؤال في الجغرافيا الاقتصادية حول البرنامج الموجود في الملحق الثاني.

المدة 30 دقيقة \_ المعامل: 3•

لا تجوز المشاركة في الاختبارات الشفهية الا للمترشحين لذين حصلوا على مجموع الدرجات التي تحددها لجنة الامتحان.

اللادة 10: يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير

الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة I على 20 من مجموع الدرجات التي يمكن الحصول عليها٠

اللاة 11: يقوم بتصحيح كل اختبار عضوان من لجنال الامتحان او مدرسون بمدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى،

المادة 12: تتألف لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة او ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية او ممثله،
- مدير المراقبة المالية للدولة او ممثله،
  - مدير الميزانية والمراقبة او ممثله٠

يجب ان يكون اعضاء لجنة الامتحان من رتبة متصرف على الاقل او من رتبة تعادلها.

اللادة 13: يجب أن تشمل ملفات الترشيح التي ترسل الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية عن طريق السلم الاداري، الاوراق التالية ع

- طلب المشاركة في المسابقة مع ذكر المستوى الذي يختاره المترشح لاداء الاختبار في اللغة العربية،
- نسحة من محضر التنصيب في وظيفة مراقب بالمصالح الخارجية لوزارة المالية او كاتب اداري،
  - \_ بطاقة الحالة المدنية،
  - صورة من الشهادات الحاصل عليها المترشح،

اللادة 14: يقفل دفتر التسجيل الموجود بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسية الشعبية •

اللاة 15: يتم نشر قائمة المترشحين المقبولين لاجتياز ختبارات في الصحف وبواسطة الاعلانات التي تلصق في المديريات الجهوية بوزارة المالية شهرا قبل تاريخ الاختبارات الكتابية •

اللاة 16: يتم تعيين المترشحين الناجحين في وظيفة مفتش مالى متمرن وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيين.

اللادة 17: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرأر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 19 مايو سنة 1972٠

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

#### الملحق الاول

#### 1 \_ مبادى، في الرياضيات المالية.

- \_ الفائدة البسيطة \_ الخصم \_ الحسابات الجارية مــــع الفوائد،
- عمليات حسابية لاجل طويل: حساب الفوائد المركبة - حساب الاقساط السنوية ،
  - ـ الايرادات الخاصة باستهلاك القروض الاجبارية.
    - \_ عمليات الصرف•

#### 2 \_ المحاسبة التجارية

- \_ مبدأ القيد المزدوج،
- \_ تخصيص حسابات الميزانية الرئيسية \_ التسيير \_ النتائج المحققة ،
  - دفاتر الجرد الرئيسية،
- \_ عرض الميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائـــر والارباح.
- \_ يقوم كل مترشح بعمل تمرين او عدة تمرينات تطبيقية خاصة بالمواد المذكورة اعلاه.

#### 3 - التنظيم السياسي والاداري والقضائي بالجزائر

- \_ الانظمة السياسية بالجزائر،
- المبادى الرئيسية في القانون الادارى ـ المسروعيـة، في المبادى السلطة الادارية عن السلطة القضائية ـ التخصص،
  - \_ الادارات المحلية،
  - \_ المؤسسات العمومية والادارية والتجارية،
- \_ الشركات الوطنية \_ مفاهيم موجزة عن قواعد التسيير ووصف لاهم هذه الشركات \_ القطاع المسير ذاتيا والهيئات المختلفة الموضوعة في اطار الاصلاح الزراعي ،
  - ـ التنظيم القضائي بالجزائر.

#### الملحق الثــاني

#### التشريع المسالي

- مبادى، موجزة عن التنظيم الخاص بمالية الدولــة الادارات المالية التابعة للدولة : تكوينها تسييرها،
- الميزانية أو اعدادها مضمونها تنفيذها الاشكال الاقتصادية والمالية والادازية والسياسية .
- معلومات عامة عن الضريبة ( الوعاء الضريبي تصفية
   حساب التحصيل )•
- \_ الخزينة : الدور الذى تقوم به الخزينة \_ المبـــادى، الرئيسية للمحاسبة العمومية،

- \_ الجمارك : مبادىء موجزة عن الدور الذى تقوم بـــــه الجمارك \_ الوسائل التي تستعملها،
  - \_ الاموال المحلية : مبادىء عامة.

#### الجغرافيا الاقتصادية

- ــ المغرب في ظل الاقتصاد الدولي ــ علاقته بالعالم ،
- دول البحر الابيض المتوسط ـ المجموعة الاقتصادية
   الاوربية ـ افريقياء
- الجزائر.: السكان \_ النشاط \_ التوزيع، المدن \_ طرق المعيشة \_ الزراعة \_ الصناعة \_ المناجم \_ مصادر الطاقة ٠٠
  - \_ التجارة والقطاع الثالث \_ المواصلات.
    - \_ مشاكل التنمية.
  - ــ المغرب وتونس : الموارد ــ الانتاج ــ التجارة •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 ربيع الثانى عسام 1392 الموافق اول يونيو سنة 1972 يتضمن فتح وتنظيم مسابقسة للمترشحين الحاصلين على شهادة تؤهلهم للدخول فى سلك تقنيى المختبر بوزارة المالية

ان وزير المالية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى الامر رقم 71 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه احكام الامر رقم 68 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطفين ومن يماثلهم،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المعدلة والمكملة له،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبنقطى المرسوم رقم 68 - 264 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1988 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي مختبر وزارة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتقيين فى الوظائف العمومية؛

#### يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تفتح وفقا لاحكام المادة 14 من المرسوم رقم 68 ــ 164 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه، مسابقة للمترشحين الحاصلين على شهادة تؤهلهم للدخول في سلك تقنيى مختبر بوزارة المالية •

اللادة 2: تجرى المسابقة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر جذا القرار في الجريادة الرسمية للجمهورية الجزائريسسة الديمقراطية الشعبية.

اللادة 1: يبلغ عدد الاماكن المخصصة للمسابقة 8٠

اللاة 4: تفتيح المسابقة المشار اليها في المادة 1 اعلاه وفقاً للاحكام المنصوص عليها في المادة 4 أ من المرسوم رقم 68 ــ 264 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لتقنيي مختبر بوزارة المالية، للمترشحين البالغين من العمر اقل من 30 سعنة في اول يوليو سنة 1972، والحاصلين على شهادة انهاء التعليم الثانوي شعبة الرياضيات الاولية او الدراسات التقنية والعلوم المتجريبية وللحاصلين على شهادة المتعليم الصناعي المتجريبية وللحاصلين على شهادة المتعليم الصناعي كمساعد كيميائي وللحاصلين على شهادة مماثلة،

المادة 2: تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 7 ـ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 فان تأخير حدود السن بالنسبة للقبول، لايمكن أن يتعدى 10 سنوات بالنسبة للمترشحين الاغضاء في جيش التحرير الوطنى الو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و 5 سنوات بالنسبة للآخرين.

المادة 6: يحتوى ملف الترشيع الذي يرسل في ظرف موصى عليه الى وزارة المالية، مديرية الادارة العامة \_ قصر الحكومة \_ الجزائرية 4 على الاوراق التالية:

- عد طلت المشاركة فى المتنابقة يُحرر بخط النيدُ ويعمل توقيع المترضخ ،
- مستختوج من شهادة الميلاد أو بطاقة المعالة المدنية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- مستخوج من ضعيفة السنوابق القضائية (رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهن ،
  - شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة طبية تثبت ان المعنى بالاهر غير مصاب باى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المطلوبة ،
  - صورة طبق الاصل للشهادة الحاصل عليها المترشيج،
- ـ عند الاقتضاء ، مستخرج من سجل أعضاء جيش النحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- ـ أربع صور اثبات شخصية وظرفان عليهما طوابع بريدية ومكتوب عليهما عنوان المترشح ·

المادة 7: يقفل دفتر التسجيل الموجود بعديريسة الادارة العامة بوزارة المالية بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 8: تتألف لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله رئيسا ،
- ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو معشله ،
- المهندس الكيماوى المسؤول عَنْ منختبر المالية بالبجزائر العاصمة .

يجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحال من رتبة متصرف على الاقل أو من رتبة مماثلة ·

المادة 9 1 يتم تعيين المترشعين الناجعين لهائيا في وطيفة تقنيي مختبر متمرنين للمالية وفقا للمشروط المنسوص عليها في المرسوم رقم 66 ـــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 10: يكلف مبدير الادارة العامة بوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمسهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1392 الموافق أول يونيو سنة 1372 .

غن وزير المالية عن وزير الداخلية الكاتب العام المدير العام للوظيفة العمومية محفوظ عوفى عبد الرحمن كيوان

قرار مُؤرخ في 26 ربيع الثنتائي عام 1392 السمتوافق 8 يونيو سنة 1972 يتضمن الحاق التسيير المالي لبلدية اولاد حبيبة بقباضة العرائب المغتلفة للخروش

أن وزير المالية،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 ينأير سنة 1959 والمتضمن تعديد نظافي قباضات الضوائب المعتلغة والمجموع التضوس التي عدلته وتممته،

بقاريخ 15 يناير سنة 1972،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق باصل القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة لعزابة، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1972 •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 8 بونيو سنة 1972.

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

الجسدول

البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المقــــر	اسم القباضة
	ولاية قسئطينة دائرة سكيكدة	
<b>يلغى :</b> اولاد حبيبـــة ٠	عزابة	قباضة الضرائب المختلفة لعزابة
یفعاف : اولاد حبیب ۰	الحروش	قباضة الضرائب المختلفة للخروش

قرار مؤرم في 6 جهادي الأولى غيسام 1392 المستسوافق 17 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل نطاق فباضة الفنرائسيب المختلفة للبويرة

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1959 والمتخمص

\_ وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لاولاد حبيبة التحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

سا وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 مايو سنة 1972 الصادر عن والى تيزي وزو والمتضمن حل النقابة البلدية المشتركة للعتاد بمشد الله،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق باصل القرار المؤرع في 20 يناير سنة 1959 فيما يخص قباضة الضرائب المختلفة للبويرة، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ حل المصلحة المذكورة في الجدول الملحق بهذا القرار والتي تتولى تسييرها المالي قباضة الضرائب المختلفة المذكورة في المادة الاولى اعلاه.

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 6 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 17 يونيو سنة 1972.

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

#### الجسدول

المسالح السيرة	المتسر	اسم القباضة
	ولاية تيزى وزو دائرة البويرة	قباضة الضرائب
تلغى: النقابة البلديـــة	البويسرة	المختلفة للبويرة
المستركة للعشاد بمشد الله.		

#### قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 25 شوال عسام 1390 الموافق 23 ديسمبر سنة 1970 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديسل احكام القرار المؤرخ في 25 شوال عام 1389 الموافق 3 يناير سنة 1970 والمتضمن التنازل مجانا لفائدة ولاية تيزى وزو عن قطعة ارض كائنة بيسر مخصصة لبناء مدرسة للتعليم العام بيسر

بموجب قرار مؤرخ فی 25 شوال عام 1390 الموافق 23 دیسمبر سنة 1370 صادر عن والی تیزی وزو ، ثعدل أحكام القرار المؤرخ فی 25 شوال عام 1389 الموافق 3 ینایر سنة 1970 والمتضمن التنازل لفائدة ولایة تیزی وزو عن قطعة أرض كائنة بیسر مخصصة لبناء مدرسة للتعلیم العام بیسر كما یلی :

« یتنازل لولایة تیزی وزو عن قطعة أرض مساحتها 51 آرا و 66 سنتیارا كائنة بیسر كما می محددة فی المخطط الملحق باصل هذا القرار » •

( والباقي بدون تغيير )

قراد مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافسق 5 يناير سنة 1971 صادر عن والى الاوراس يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية وادى الماء عن قطعة من الارض تابعة لاملاك الدولسة مساحتها 32 آرا لازمة لبناء مدرسة ذات 5 اقسسسام و 6 مساكن

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1390 الموافق 5 يناير سنة 1391 صادر عن والى الاوراس تم التنازل لبلدية وادى الماء على أثر مداولات 12 يناير سنة 1970 رقم 70/1 عن قطعة من الارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 32 آرا تخصص لبناء مدرسة ذات 5 أقسام و 6 مساكن •

ويعاد وضع العقار المبنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه ٠

قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عدام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 صادر عن والى ولاية تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالاخضرية مساحتها 25 آرا و 90 سنتيارا كما هي محددة وفقا للمخطط الملحق باصل هذا القرار لفائدة وزارة الشبيبة والرياضية قصد انشياء ناد لتنشيط الشبيبة

بموجب قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض كائنة بالاخضرية مساحتها 25 آرا و 90 سنتيارا كما هي محددة وفقا للمخطط المحلق بأصل هذا القرار قصد انشاء ناد لتنشيط الشباب •

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه ه:

قراد مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1390 الموافق 26 يئساير سنة 1971 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها 5000 متر مربع واقعة باولاد بوسلاح ، لفائدة بلدية صور الغزلان ، لبناء قسمين ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1390 الموافق 26 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية ، تم التنازل مجانا لبلدية صور الغزلان ، على أثر مداولة 18 مارس سنة 1970 ، عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 5000 متر مربع واقعة باولاد بوسلاح ومبينة بالتفصيل فى بيان المستملات الملحق باصل هذا القرار وذلك لبناء قسمين ومسكنين .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاء •

قرار مؤرخ في 2 ذي الحجسة عسام 1390 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية ، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتهسا 4 هكتارات و 79 آرا واقعة بالجلفة لفائدة ولاية المديسسة لبناء مدرسة للتعليم المتوسط

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1392 الموافق 29 يناير سنة 1971 صادر عن والى المدية ، تم التنازل مجانا لولاية المدية عن قطعة أرضية من أملاك الدولة مساحتها 4 هكتارات و 79 سنتيارا واقعة بالجلفة فى التجزئة رقم 9 ورقم 9 مكرر معينة فى بيان المستملات الملحق باصل هذا القرار وذلك لبناء مدرسة للتعليم المتوسط •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه .

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجية عام 1390 الموافيق 5 فبراير سنة 1971 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لغائدة بلدية الفجوج ، تبلغ مساحتها 100000 متر مربع تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا المدعو « ميهوب » لازمة لبناء مجموعة مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 صادر عن والى عنابة تمنح بلدية الفجوج بعد مداولة 2 أكتوبر سنة 1968 المصادق عليها في 18 يناير سنة 1971 ، قطعة أرض تبلغ مساحتها 10000 متر مربع تؤخذ من القطاع المسير ذاتيا المدعو «ميهوب» قصد بناء مجموعة مدرسية والقطاع المسير ذاتيا المدعو «ميهوب»

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلام •

قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1390 الموافسيق 25 فبراير سنة 1971 صادر عن والى المدية ، يتضمن تخصيص قطعة أرض من الملاك الدولة مساحتها 1+200 متر مربع واقعة بقصر البخاري لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لبناء مندوبيسية للفلاحية

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1390 الموافق 25 فبراير سنة 1971 صادر عن والى المدية ، تخصص لوزارة الفلاحة

والاصلاح الزراعى (مديرية الفلاحة لولاية المدية) قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 1.200 متر مربع وواقعة بقصر البخارى ومعينة في بيان المستملات الملحق باصل هذا القرار لبناء مندوبية للفلاحة .

#### اعلانات وبلاغات

اعلان رقم 71 مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1392 الموافسق 10 يوليو سنة 1972 صادر عن وزير المالية يتضمن تعديسل الاعلان رقم 66 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1970 والمتعلسق بتصدير وسائل الاداء الى الخارج

طبقا للاعلان رقم 66 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1970 والمتعلق بتصدير وسائل الاداء الى الخارج ، يمكن للعمال الجزائريين المتوجهين الى الخارج والحائزين لبطاقة المكتب الوطنى لليد العاملة أن يطالبوا بمنح تخصيص من العملات يساوى مقابل قيمة 200 دج عن كل سفر •

يهدف هذا الاعلان الى التعريف بما يلى:

- عرفع مبلغ التخصيص من العملات المشار اليه أعلاه الى
   مقابل قيمة 500 دج بالعملات وذلك بمناسبة السفر الاول٠
- 2) يجوز للاشخاص من الجنسية الجزائرية المقيمين عادة في الخارج والقادمين الى الجزائر لقضاء عطلهم أن يطالبوا حين عودتهم الى الخاوج ، بتخصيص من العملات يساوى عشر (I/Io) مبلغ العملات التي كانوا يحملونها عند دخولهم الى الجزائر والمسلمة الى مكتب الصرف القائم بالعمل في الحدود أو الى وسيط مقبول عند عدم وجود مكتب الصرف في الحدود .

غير ان مبلغ هذا التخصيص لا يمكن أن يتجاوز مقابل قيمة 500. دج بالعملات القابلة للتحويل •

ان اعادة تسليم العملات أعلاه تتم على أساس المبلغ المبين في ورقة تحويل العملات •

#### اعلان الى مصدرى المنتجات الجزائرية الى المغرب

تطبيقا للبروتوكول المؤرخ في 24 يناير سنة 1972 والملحق بالاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية المغربية المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1964 ، ينهى الى علم المصدرين انه بامكانهم

تصدير المنتجات والبضائع المذكورة في القائمتين وأ، و وجه أدناه ، الى المغرب مع اعفائها من الرسوم الجمركية •

وتتم العمليات طبقا للتنظيم المعمول به حاليا وان المنتجات الخاضعة لرخصة التصدير تكون موضوع طلب للترخيص الذي يجب تقديمه في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ نشر خذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائوية الديمقراطية الشعبية ، إلى وزارة التجارة ( مديرية المبادلات التجارية ) •

#### القسائمة «أ»

البضائع والمنتجات الجزائرية المعفاة من الرسوم الجمركيسة في المغرب والمصدرة اليه حسب حاجاته

	رقم التعريفة
المنتجـــات	الجمركية
الاجبــان	04.04
التمسسور	Ex 08.01
الحلوى الخالية من الكاكاو ( الحلوى التركية )	Ex 17.04
عصير العنب	Ex 20.07
الطين لتنظيف الصموف والكيسلغوهم	CH 25
والراشحات والملح	٠.
الزئبسق	Ex 28.05
الامصسال	Ex 30.02
الضمادات الملتصقة	Ex 30.04
الاسميدة	CH 31
الورنيش والدهان	32.09
حبسر المطابع	32.13
الزيوت العطرية ( المنظفة أو غير المنظفة )	33.01
المتفجرات المحضرة (الحاوية لملح السارود	Ex 36.02
والمشتقات منسه )	
فتائل التفجيس	Ex 36.03
ذخائر التفجير الكهربائي	Ex 36.04
المواد المعدنية المنشطة	38.02
اسيتات البوليفنيل (BVA)	39.02

المنتجات	رقم التعريفة الجمرالية	المنتجسات	رقم التعريف. الجمركية
The same services of the same	Ex 07.01		T 00 0=
الطماطم	Ex 07.01	المصنوعات الكبيرة المركبة من المواد	Ex 39.07
البصـــل الحالف الداري	Ex 07.01 Ex 08.03	الهلاستيكية ( الحزانات وهياك ل المراكب ا	
التين الطازج واليابس	Ex 08.67	النخ ) الاطارات المطاطية ( من الاحجام غير الخاضعة	Ex 40.11
الكرز والبخوخ والزعرور التفــاح والاجاص	Ex 08.08	النظام الحصص في المغرب)	Ex 40.11
العلك من نوع « شوين غــوم »	Ex 17.04	عجيان البورق	477.01
السوبيرامين		حبي <i>ت بحور</i> رباطات العنــق	1
الجعة المقدمة في براميل		ربات المحال المرققة المحال المرققة المحال المرققة المحال المرققة المحال المرققة المحال المرققة المحال المحال المرققة المحال الم	
الخمـــور		هياكل البناء المعدنية (باستثناء الاصناف	73.21
المشروبات الكحولية من نوع « الكونياك »	1	المصنوعة في المغرب)	10.22
والمشروبات الروحية		الزنابك من السلك للإثاث	Ex 73.35
التبغ الخام المهالج	24.01 et 02	الرصاص الخاص والمركز من الرصاص	
البتيرول الخسآم	l .	المضخات ومجموعات المضخات ( باستثنياء	84.10
الكلور وحامض الكلوريدريك وتحت كلوريت		الإصناف المصنوعة في المفرب )	
الصوديوم		الآلات والاجهزة والآلبيات الزراعية والبستانية	84.24
المستحضرات الصيدلانية	CH 30	لاعداد الإرض وحرثها وللزراعة ( باسيتثناء	
لوحات البوليريثان		الاجهزة المجرورة من قبل الحيوانات )	
المصنوعات من المهواد البلاستيكية		المعاصر والمكابس والاجهزة الاخرى لمعمل	84.27
الاطارات المطاطية	8	النبيذ وعصير التفاح وما اشب ذلك ،	
الورق المصنوع من المحلفاء 🕟 💮 🕬 🖓		لمراكم ( باستيناء الإصنياف المصنوعة في	85.04
ملابس العيمل المطاطية		المعدرب)	
الاغطيية	I .	الإجهزة التليفونية	
اغطية الفراش		جهزة الارسال واجهزة الارسال والاستقبال	Ex 85.15
الإنابيب والمواسيي	73.38	(غير المنصوعة في المغرب)	.
لكابلات والحبال والضغائر واثيبهاهها المصنوعة	74.10	الاجهزة لقطع المدارات الكهربائية وتجزئتها	85.19
من سلك النحاس باستثناء الاصناف		ووقايتها وتوصيلها بالخطوط الرئيسية	
المغزولة ٠		أو اقترانها بها ،	
المسلاعق والسموك والسكساكسين من.	82.14	سربات السيسيافرين وعرابات الامتعة	86.05
الصلب غير القابل للصدأ		وعربات البعيريد وعربات لنقسل	
لاسلاك والضفائر الكابلات المعزولة ( الكهربائية	Ex 85.23	الساجين وعربات التجبربة والهربات	·
والتليفونية)		الاخرى الخاصة بالسيكك الحديدية	
جهزة نقل الصوت ( كهربائية ) الا المالية المالية ( كاربائية )		جهزة التبريد ( باستثناء الإصناف المصنوعة أ فران )	87.06
السطوانات المسجلة ( الموسيقى والاغاني المسطوانات المسجلة )	Ex 92.13	في المفرب)	, , , , , ,
الجِــزائِرِية ) لازرار	Ex 98.01	للعب الاخري والنماذج المصغرة للتسلية الامساط	
ډررار لسمحــابــا <i>ت</i>	1		'1
تستحساب قلام الحبر ( بکریات ولباد )	1	القيائمية ((ج))	
عرم اعتبر (ابتریات و بیساد) شماء مختلفة	li e	الحزائد بة العفاة من السمم الحزائد بة	ı adərifi

#### ملاحظـــة :

 القسائمسة ((ج)) المنتجات الجزائرية المعاة من الرسوم الجمركية في المسيدة اليه حسب حاجات،

النتجيات	رقم التعريفة الجمركية
الاحصنة الاصيلة للتناسل	Ex 01.01
البطاطس للاستهلاك	Ex 07. <b>01</b>

الت به الم

# الإوراق والإشبرطة الرقيقة من الالومنيوم غير الاثبتة على سند المرققة فقط التى يبلن المثبتة على سند المرققة فقط التى يبلن سبكها 0,15 مم فأقل ( للتجزيم ) المضخات ومجموعات المضخات (باستثنياء الإصناف المصنوعة في الجزائر) الآلات والاجهزة والآليات الزراعية والبستانية لاعبداد الإرض وخدمتها وللزراعية (باستثناءالاجهزة المجرورة من قبل الحيوانات) الاقلام الرصاصية السوداء والملونة

القسسائمة «د» المغاة من الربيوم الجمركية في الجسوائر والميتوردة اليها حسب حاجاتها

المنتجسيات	رقم التعريفية الجمركية
البغسال	Ex 01.01
الاغنام المرياة للمذيع	Ex 01.04
لحوم البقر	Ex CH 02
البيض المعد للحفين	Ex 04.05
البطاطا للاسبتهلاك	Ex 07.01
الطماطم	Ex 07.01
البهيسيل	07.01
الفلفل الجلو المجفف المقدم بتمامه	Ex 07.04
البطيخ الأحمر (الدلاع)	Ex 08.09
مصبرات الاسماك باستثناء السردين والانشوا	Ex 16.04
الدقيق واللب وخلاصات الملت الحاوية للكاكاو	Ex\19.02
الخمور والخمور الفرموث والكحول الاتليلي غير	22.05/06/09
المسوخ ومياه الحياة والمسسروبات	
الروحية الخ٠٠٠	
المستحضرات الصيدلانية	CH 30
الورنيش ومواد التلميع المصنوعة من الراتنج	Ex 32.09
الاصطناعي أو الشمع الطبيعي	
المتفجرات المصنوعة من النترات	36.02
المصنوعات المركبة من المسسواد البلاستيكيــة	39.07
(باستثناء المصنوع منها في الجزائر)	
الصنوعات المركبة من المطاط المكبرت غيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	40.08
المتصلب	
الاطارات المطاطية	40.11
الجلود المدبوغة وجلود البقر المحضرة غيسس	CH 41
الجلود المذكورة تحت الارقـــام 06 • 41	
لغاية 08 • 41	

#### اعلان الى مستوردي المنتجات من المفرب

تطبيقا للبروتوكول المؤرخ في 24 يناير سبنة 1973 والمأحق بالإتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية المغربية المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1964 ، ينهى الي علم المستوردين انه يمكن استيراد المنتجات والبضائع المبينة في القائمتين «ب» و «د» أدناه من المغرب ، معفاة من الرسوم الجمركية •

وتيم العمليات طبة البنظيم المعمول به جاليا وإن المنتجات الخاضعة لرخصة الإستيراد تكون موضوع طلب لليرخيص الذي يجب تقديمه في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ نشير هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمجهدورية الجسيزالرية الديمقراطية الشيميية ، الى وزارة التجارة (مديرية المجادلات المتحارية) ،

القييائية «ب» المغاة من الرسوم الجمركية والمستوددة المغاة من الرسوم الجمركية والمستوددة الى الجزائر حسب حاجاتها

المنتجـــات	رقم التعريفة الجمركية
الاغراس والبذور	20.00
الخيسار	06.02
الفلفل الاخضر والفليفلة الجلوة	Ex 07.01
اللوبيا اليابسة للبذر والاستهلاك والجلبان	Ex 07.01
	Ex 07.05
الحبوب العطرية	09.09
القيم الهملب	10.61
الحبوب الثانوية	Ex 10.62 07
الارز	10.0 <b>6</b>
نشاء الذرة	11.08
الحبوب للزرع	12.03
	Ex 17.02
تراب الغسول	Ex 25.07
كبريت الرصاص (الكحل)	Ex 26.01
فحم الانتراسيت	CH 27
الاسمدة	CH 31
الواح الخشب المعاكس وخشب التصفيح من	44.15
البجوز	· [
النسائج من القنب الهندي (الجوت)	Ex 57.10
الفضة في شكل سبائك	Ex 71.05
مياكل البناء المعدنية (باستثناء الاصناف	73.21
المصنوعة في الجزائر)	
الخزانات لانتاج الماء الساخن (باستثناء	73.22
الإصناف المصنوعة في الجزائر)	
المواقد المطلية بالميينا واجزاؤها	73.36

المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية	المنتجـــات	رقم التعريفة الجمركية
أدوات المنزل والنظافة والاقتصاد المسنزلي	74.18 et 19	المسنوعات من الخراطة والابنوس الصغيـــــرة	Ex 44.27
ومنها أباريق الشاي واجزاؤها المصنوعية		الحجم المنات المرات المات الما	
من النحاس		الورق والكرتون في شكل اسطوانات أو أوراق	48.07
الأوراق الرقيقة من الالومنيوم المثبتة على سند		كرتونات المكاتب	Ex 48.17
الانابيب والمواسير المصنوعة من الالومنيوم		التجليد ذو الاوراق المتحركة والمحفظات ذات	Ex 48.18
اباريق الشاي المصنوعة من النحاس	'80.0 <b>6</b>	عتله	
اجزاء المحركات وقطعها المنفصلة (الكابس)	84.06 Ex 84.28	الورق والكرتون المتموجان	48.05
آلات التلميسع التلام الترام	84.50	المناديل والمصناعات من قطن السلولوز المندوف	48.21
الآلات والاجهزة المستعملة للغاز والمخصصة	02.50	الخيوط من الالياف النسيجية المركبة كيماويا	51.01
للحم والقطع والسقي السطحي للمعادن	84.61	أو الاصطناعية وغير المتواصلة ( بولياميـــد	
اصناف الحنفيات واجزاؤها		وبولييستير)	
المحولات الكهربائية من نوع الصناعي	Ex 85.01	نسيج من الصوف	53.11
( باستثناء الاصناف المصنوعة في الجزائر )		الخيوط القطنية غير المكيفة والمعدة للبيــــع	55.05
الآلات رالاجهزة الكهربائية للحم		بالتجزئة	!
سخانات الماء	R	الخيوط من الليف النسيجي والاصطناعي غير ا	<b>5</b> 6.05
التجهيزات للطرق ولاطفاء الحرائــق		المتواصل والمكيف والمعد للبيع بالتجزئة	
العربات لنقل الاطفال		الانسجة المصنوعة من الالياف النسيجيــة	56.07
شبه المقطورات الذاتية	1	المركبة كيماويا أو الاصطناعية والمتواصلة	
لاسطوانات المسجلة ( الموسيقى والاغـــاني	Ex 92.12	الحبال ومجموعات الحبـــال المصنوعة من	59.04
المفسربيسة)		« السيزال »	
اشياء مختلفة		زجاج لنوافذ	70.05 et 06
		النباف الزجاج المجوف	
	ملاحظــة:	البراغى واللوالب	l .
and the second second	11- 15 31	البراسي والموالب أدوات المنسسزل والنظافة والاقتصاد المنزلي	
لا يتضمن مجموع البيانات المنصوص عليها	ان در طنب	واجزاؤها المصنوعة من الحديد أو الزهر أو	
لتكميله وفي هذه الحالة يكون تاريخ الاخــــــــــــــــــــــــــــــــــ	يعاد الى الطالب	1 · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
ي تاريخ استلام الملف الكامل م	بعين الاعتبار هو	الفسي	l